

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد

للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين التعاونى
على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين
التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار ، وموافقة لجنة إدارة الصندوق ، وموافقة مجلس إدارة
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) والمادة (٣١) من اللائحة الداخلية
لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية
وأعضائها المشار إليها النصوص التالية :

مادة (٢٤) فقرة أولى :

« مع عدم الإخلال بأية مزايا يقررها قانون التأمين الاجتماعى يصرف الصندوق
تعويضاً مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل حالة وفاة على المركب نتيجة حادث أثناء العمل
لأى من العاملين عليها .

مادة (٣١) :

لا يجوز الاحتفاظ فى خزينة الصندوق بتقديرة تجاوز خمسة آلاف جنيه للإتفاق منها
على أغراضه بموجب مستندات معتمدة من مدير الصندوق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥